

ما حكم الاستعانة بخادمة غير مسلمة ودخولها مكة؟ للشيخ

الفوزان

صالح الفوزان

عرض السائل يقول ما حكم من لديه قادمة غير مسلمة؟ ويسكن حول مكة ويضطر احياناً للمرور النظام الداخلي المكتب هل عليه شيء؟ أول شيء لا يجوز له ان يأتي بخادمة غير مسلمة. يدخلها في بيته مع واحد - 00:00:00

بناته مع اولاده المسلمات والله الحمد كثيرات. فيأتي بخادمة مسلمة. ثانياً يجوز للسلعة في الحرام. لا يدخل الكافر والمشرك في الحرم. يعني في داخل الاموال. قال قال يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام. بعد عامهم هذا. يعني -

00:00:20

بعد العام التاسع من الهجرة. لا يدخلون المسجد الحرام يعني الحرم هم خاص بالمسجد الذي عند الكعبة فقط ان لا يدخلون الحرم قل له - 00:00:50